.

وأطلقهما في المحرر والطوفي في شرح مختصره في الأصول وصاحب القواعد الأصولية .

قال في الرعايتين والحاوى لو استثنى ما لا يصح ثم استثنى منه شيئا بطلا .

وقيل يرجع ما بعد الباطل إلى ما قبله .

وقيل يعتبر ما يؤول إليه جملة الاستثناءات .

زاد في الكبرى وقيل إن استثنى الكل أو الأكثر واستثنى من الاستثناء دون النصف الأول صح وإلا فلا .

قوله ولا يصح الاستثناء من غير الجنس نص عليه فإذا قال له علي مائة درهم إلا ثوبا لزمته المائة .

هذا المذهب مطلقا إلا ما استثنى .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وقال بعض الأصحاب يلزمه من رواية صحة استثناء أحد النقدين من الآخر صحة استثناء نوع من نوع آخر .

وقال أبو الخطاب يلزم من هذه الرواية صحة الاستثناء من غير الجنس .

قال المصنف والشارح وقال أبو الخطاب لا فرق بين العين والورق وغيرهما فيلزم من صحة استثناء أحدهما صحة استثناء الثياب وغيرها .

قلت صرح بذلك في الهداية .

وقال أبو محمد التميمي اختلف الأصحاب في صحة الاستثناء من غير الجنس $ تنبيه .

قد يقال دخل في كلام المصنف ما لو أقر بنوع من جنس واستثنى نوعا